

منظمة التعاون الإسلامي

الأصل: إنجليزي

OIC/CFM-46/2019/AF/FINAL

قرارات الشؤون الإدارية والمالية الصادرة عن الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

{دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية}

> أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة 24- 25 جمادى الثاني 1440هـ (الموافق: 1 -2 مارس 2019)

الفهرست

| الصفحة | الموضوع | رقم |
|--------|---|-----|
| 1 | قرار رقم 1/46- أف | 1 |
| | بشأن تقرير الأمانة العامة حول الوضع المالي لمتأخرات | |
| | المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء | |
| 2 | قرار رقم 2/46- أف | 2 |
| | بشئن تفويض الدورة الثامنة والأربعين للجنة المالية الدائمة باعتماد | |
| | ميزانيات 2020 للأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها المتفرعة والهيئة | |
| | الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان للمنظمة، | |

قرار رقم: 1/46- أف بشان

تقرير الأمانة العامة حول الوضع المالي لمتأخرات المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والأربعين (دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية) في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة يومي 24 و25 جمادى الثاني 1440ه (الموافق: 1-2 مارس 2019)؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمانة العامة حول الوضع المالي لمتأخرات المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء في ميزانياتها؛

وعملاً بتوصيات الدورات السابقة للجنة المالية الدائمة:

- 1. يحث الدول الأعضاء على تسديد المساهمات الإلزامية لكل منها في ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة الفرعية، والدول الأعضاء المتخلفة عن التسديد على تسديد متأخراتها من أجل تمكين مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي من النهوض بالمهام الموكولة إليها.
- 2. يحث الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها على إجراء اتصالات أوثق مع الأمانة العامة لإعداد آلية عمل فيما بينها ولوضع ترتيبات ترتكز على التدابير التحفيزية المنوحة التي من شأنها أن تُفضى إلى تسديد متأخرات كل منها.
- 3. يطلب من الأمين العام إعداد تقرير شامل حول وضعية المتأخرات ونتيجة التدابير التحفيزية ورفعه إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 2/46- أف بشيأن

تفويض الدورة الثامنة والأربعين للجنة المالية الدائمة باعتماد ميزانيات 2020 للأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها المتفرعة والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان للمنظمة

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والأربعين (دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية) في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة يومي 24 و25 جمادى الثاني 1440هـ (الموافق: 1-2 مارس 2019)؛

إذ يستذكر النظام المالي لمنظمة التعاون الإسلامي والذي يجوز بموجبه لمجلس وزراء الخارجية البث في المسائل المتعلقة بالميزانية، وبغيرها من القضايا المالية والإدارية الأخرى التي تحيلها عليه اللجنة المالية الدائمة؛

وإذ يأخذ في الاعتبار كون الربع الأخير من السنة المالية هو الفترة الأنسب لتقديم مشاريع الميزانيات المقترحة للسنة المالية الجديد التي تصادف بداية السنة الميلادية؛

وإذ يأخذ في الاعتبار توصيات اجتماع كبار الموظفين التحضيري للدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية بخصوص طلب الأمانة العامة منه تفويض الدورة الثامنة والأربعين للجنة المالية الدائمة إقرار مشاريع ميزانيات كل من الأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها المتفرعة والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان للمنظمة برسم السنة المالية 2020.

يقرر:

- منح تفويض استثنائي للدورة الثامنة والأربعين للجنة المالية الدائمة لتدارس واعتماد، نيابة عن المجلس، مشاريع ميزانيات 2020 لكل مـــن الأمانــة العامة للمنظمة وأجهزتها المتفرعة والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان للمنظمة.
- 2. **يطلب** من الأمانة العامة للمنظمة عقد الدورة الثامنة والأربعين للجنة المالية الدائمة للمنظمة في الفترة من 16 إلى 18 أبريل 2019.

OIC/CFM-46/2019/AF/ FINAL

<AF-RES-46-Ar>